



:

صادر بتاريخ 10/11/2020م.
الموافق 24/ربيع الأول/1442هـ.

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بليز في شأن التعاون الاقتصادي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بليز في شأن التعاون الاقتصادي، والتي تم التوقيع عليها في مدينة دبي بتاريخ 9 أكتوبر 2019، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
تاريخ: 24/ربيع الأول/1442هـ.
الموافق: 10/نوفمبر/2020م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 65.